قبل ان يرده فعلى القصار نصف القيمة وقال ابن سماعة عن محمد اجير قبض القصار **قال** صاحب الذخيرة وعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك
يد امانة عنده بدا ضمان عندهما ويكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا لاحوال واذا لم يتخرق الثوب هل
يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من عمل الاول **ذكر في كتاب الفوائد** لصاحب المحيط انه يسقط
فانه ذكر فيه عن شمس الائمة السرخسي ان الاجير اذا استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير
حتى يستوجب الاجير وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض
ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المفاوضة فان
الاعانة تجري فيها **وقيل** ان عمل صاحب الثوب بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح ما ذكره شمس
الائمة وفي الذخيرة **ولو خنق** القصار الثوب فرث به حموله محرقة لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لان الهلاك لم يكن من فعله وعمله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسابق ضامن
لان شيء الدابة مضاف الى السابق فما يولد من مشيها كان ضمان ذلك على السابق اذا دوا [illegible]
لا يضمن ما خرق من عمله اي ذون فيه الا ان يخالف لانه اجير وحد في حق القصار ولم يخالف
والاستاد ضامن لان التلميذ منقول اليه لانه عمل باذنه **واذا** وطئ ثوبا فخرق اذا كان ثوبا يوطأ مثله
لا ضمان عليه بذلك لانه ماذون فيه من جهة الاستاد دلالة فان كان لا توطأ مثله يضمن سواء
كان الثوب ثوب القصارة او لم يكن لانه غير ماذون بوطء ما لا توطأ مثله من جهة الاستاد ولو حمل سراجا
في بيت الاستاد باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن
في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله **والفرق** في الذخيرة تلميذ القصار او اجيره اذا مشى اذا وقد نارا
بامر الاستاد بسراج فوقعت شرارة على ثوب القصارة ولا ضمان على الاجير وانما يضمن القصار
على التلميذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذلك لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده
من متاع البيت وسقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه اجير في حق الواقع
والموقع عليه لانه استوجب للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها
يجب ههنا على الخادم لانه ليس باجير فيما كان عنده من الوديعة فيكون هو والاجنبي سواء وكان
بمنزلة اجير القصار اذا سقط من يده شيء فوقع على ثوب ليس من ثياب القصارة **وهناك**
يجب الضمان على الاجير كذا ههنا وهذا بخلاف المودع اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة
فافسدها حيث يضمن اجير القصار اذا انفلتت عنه المدقة مما يدق من الثياب فوقعت
على ثوب فتخرق **امّا** اذا انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها او انفلتت
بعدما وقعت على الخشبة ففي الوجه الاول يجب الضمان على اجير القصار ولو انكسر شيء من ادوات
القصارة من عمل التلميذ مما يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ **فقال** شمس ثوب القصارة فان
كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك تلميذ القصار ولم يتعد القصار [illegible]
لا يضمن ويضمن الاستاد وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بفعله بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة واما لا يضمن في الداء [illegible]
الذي لا يمكن الطاقة وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يضمن ما هلك بغير فعله

في فتاوى قاضي خان وبعض مسائل تلميذ المشترك وولده والهلاك بفعلهم فلا جرم في مسائل ضمان الاجير المشترك
وان امر **رجل** دفع ثوبا الى القصار ثم امر رجلا ان يقبض الثوب من القصار فدفع اليه القصار غير ذلك
الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء عليه ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه كذا في الذخيرة
وفي فتاوى قاضي خان اما على وجوب الضمان على الوكيل فمشكل ان كان الثوب الذي دفع اليه
القصار ثوب غيره لانه اخذ ثوب انسان بغيره ثم قال **وذكر** في المنتقى ان القصار لو دفع
الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه لو كان ضامنا ووجه ذلك انه ثوب
غيره يقع بغيرا وره والجهل في ذلك لا يكون عذرا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا
ليأخذ ثوبه منه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار
لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن
الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار هذه الجملة
في فتاوى قاضي خان **وفي اجارات** صاحب المحيط دفع ثوبه الى قصار ليقصره فجاء صاحب
الثوب يطلب ثوبه منه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار
ضامنا وبه نظير ما سلم رجل ثيابه الى الثيابي في الحمام ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبسها وظننت
انها ثيابه كان الثيابي ضامنا **في** الذخيرة بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار لم يقل هذا ثوب فلان
بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان سرق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا
فلا **وفي** اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تضيعه عن يدك حتى
يفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق
لا يضمن واستفتت ائمة بخارى القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن **وذكر** في اجارات الذخيرة سئل القاضي شمس
الاسلام محمود الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يقصره حتى هلك
في الغد هل يضمن القصار اجاب نعم يضمن **و** لو اختلفا فقال رب الثوب انه شرط ذلك وجد
رادا ما كتب وقد انقضت المدة وهلك الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت
اليّ مطلقا لاقصر ولم يعين حدا فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول
للقصار لانه ينكر الشرط ولانه في الحاصل ينكر وجوب الضمان والاجر يدعيه ثم اذا شرط
عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر **كنت**
واقعة الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان
على تقدير الهلاك وصار كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد الجحود وقدم انه لا يجب
الاجر لانه لما جحد صار غاصبا واذا قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد ولا يجب الاجر وان قصر
قبل الجحود يجب الاجر كذا ههنا لما انقضت المدة المشروطة لم يبق عقد الاجارة بدليل
انه لو هلك يضمن واذا قصر بعد هذه المدة يجب الاجر لانه قصر بغير عقد فلا يجب الاجر
ضمان الصباغ ذكر في اجارات الذخيرة دفع الى صباغ ابريسما
ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده عليّ كذلك فلم يرده ثم هلك لا يضمن

Copyright © King Saud University